

Distr.: General
11 May 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

تقرير تحليلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان *

موجز

تحلل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير التطورات المستجدة منذ عام 2017، والممارسات الواعدة والتحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. ومن التطورات الجديدة بالترحيب أن بعض الدول اعتمدت قوانين وأنظمة تُحدث خدمة بديلة حقيقية ذات طابع مدني وتلغي تجريم الاستنكاف الضميري، ما يؤدي إلى إطلاق سراح المستنكفين المسجونين. بيد أن العديد من الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ما زالوا يواجهون انتهاكات لذلك الحق ولغيره من الحقوق لأن بعض الدول وسلطات الأمر الواقع لا تعترف بذلك الحق أو لا تكفل تنفيذه تنفيذاً كاملاً في الممارسة العملية.

* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقّمة له.



أولاً- مقدمة

- 1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/20، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن "تعدّ، بالتشاور مع جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً تحليلياً كل أربع سنوات يتناول مسألة الاستتكاك الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما المستجدات والممارسات الفضلى والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا الشأن".
- 2- واستجابةً للمذكرات الشفوية ولدعوة موجهة إلى مختلف أصحاب المصلحة لتقديم معلومات ذات صلة عملاً بالقرار 2/20 تضاف إلى التقرير الرباعي السنوات الثالث في عام 2022⁽¹⁾، تلقت المفوضية 28 مساهمة، يمكن لعامة الناس الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان⁽²⁾.
- 3- ويوضح هذا التقرير الإطار القانوني الدولي، ويولي اهتماماً خاصاً للتطورات التي استجبت منذ عام 2017 (الفرع الثاني) وقوانين الدول وممارساتها، سواءً من حيث الممارسات الواعدة (الفرع الثالث) أو التحديات المتبقية (الفرع الرابع). وأخيراً، يتضمن التقرير استنتاجات وتوصيات بشأن القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالاستتكاك الضميري من الخدمة العسكرية (الفرع الخامس).

ثانياً- الإطار القانوني الدولي، ولا سيما التطورات الجديدة

ألف- الاستتكاك الضميري من الخدمة العسكرية

- 4- اعترفت لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، في 12 قراراً، بحق كل فرد في الاستتكاك الضميري من الخدمة العسكرية بوصفه ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾. وإذا كان العهد لا يشير صراحةً إلى الحق في الاستتكاك الضميري من الخدمة العسكرية بوصفه حقاً منفصلاً فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت في تعليق لها أن هذا الحق يمكن أن يُستمد من المادة 18، حيث إن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة⁽⁴⁾.
- 5- ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في الاستتكاك الضميري من الخدمة العسكرية ورد ذكره في خمسة آراء بشأن بلاغات فردية اعتُمدت منذ عام 2017⁽⁵⁾. ففي قضية جونج - يوم باي وآخرون ضد جمهورية كوريا، كررت اللجنة قولها إن الحق في الاستتكاك الضميري من الخدمة العسكرية جزء أصيل من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ما يخول أي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية

(1) انظر A/HRC/23/22 و A/HRC/35/4 و A/HRC/47/41.

(2) انظر: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-inputs-ohchr-report-conscientious-objection-military-service-50th>.

(3) قرارات لجنة حقوق الإنسان 46/1987 و 59/1989 و 65/1991 و 84/1993 و 83/1995 و 77/1998 و 34/2000 و 45/2002 و 35/2004 و قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/20 و 27/24 و 18/36.

(4) التعليق العام رقم 22 (1993).

(5) نوردييف ضد تركمانستان (CCPR/C/124/D/2268/2013)؛ ودوليتو ضد تركمانستان (CCPR/C/125/D/2316/2013)؛ ونازاروف وآخرون ضد تركمانستان (CCPR/C/126/D/2302/2013)؛ وجونغ - يوم باي وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/128/D/2846/2016)؛ وبتروميليديس ضد اليونان (CCPR/C/132/D/3065/2017).

الإلزامية إذا تعذر التوفيق بينه وبين دين الفرد أو معتقداته⁽⁶⁾. وكررت اللجنة قولها إن هذا الحق لا يجب الانتقاص منه بالإكراه وذكّرت بأن القمع الذي يُمارَس على من يرفضون التجنيد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأن وجدانهم أو دينهم يحرم عليهم استخدام السلاح إنما يتعارض مع المادة 18(1) من العهد⁽⁷⁾. وفي الآراء الخمسة المنكورة، ذكّرت اللجنة أيضاً بأن الطابع الأساسي للحريات المكرسة في المادة 18(1) من العهد يتجلى في عدم جواز مخالفة هذا الحكم حتى في حالة الطوارئ العامة، كما تنص على ذلك المادة 4(2) من ذلك العهد⁽⁸⁾. وبالمثل، شدد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وغيره من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على أن الحق في الاستكفاف الضميري من الخدمة العسكرية جزء من الحق في اعتناق أي معتقد الذي يحظى بحماية مطلقة بموجب المادة 18(1) ولا يجوز للدول تقييد حرية اعتناقه (نهج حرية الوجدان)⁽⁹⁾.

6- وفي تموز/يوليه 2021، خلصت اللجنة في قضية *بترومييليديس ضد اليونان*، إلى حدوث انتهاك للمادة 18(1)، لأن صاحب البلاغ أدين لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية كمستكف ضميرياً، بالاقتران بتخلف اليونان عن توفير خدمة بديلة غير عقابية أو تمييزية له⁽¹⁰⁾. وعلاوةً على ذلك، رأت اللجنة أن احتجازه السابق للمحاكمة وسجنه بعد إدانته عقاباً له على ممارسته المشروعة لحرية الدين والوجدان هو بمثابة احتجاز تعسفي بموجب المادة 9(1)⁽¹¹⁾ وانتهاك للمادة 14(7)، لأنه أدين وعوقب تكراراً لاعتراضه على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، في حين أن رفضه يرتكز إلى استمرار العزم على الامتناع عن أداء هذه الخدمة لأسباب ضميرية⁽¹²⁾. وفيما يتعلق بحرية التنقل، خلصت اللجنة، لأول مرة، إلى حدوث انتهاك للمادة 12(2) في حالة مستكف ضميرياً مُنع من مغادرة بلده، ليس فقط بسبب المدة المفرطة للتقييد المفروض على حرية صاحب البلاغ في مغادرة اليونان (بسبب الاستدعاءات المتكررة وأوامر القبض عليه وأحكام إدانته)، ولكن أيضاً منذ فرض قيود عليه بسبب ممارسته المشروعة لحقه في حرية الوجدان⁽¹³⁾.

7- وفي الملاحظات الختامية المعتمدة منذ عام 2017، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تضمن الدول الأطراف الاعتراف القانوني بالاستكفاف الضميري من الخدمة العسكرية⁽¹⁴⁾. ولأحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن التشريعات ذات الصلة ينبغي أن تكون متاحة بدون تمييز بسبب طبيعة المعتقدات (المعتقدات الدينية أو غير الدينية النابعة من الضمير) التي تبرر الاستكفاف⁽¹⁵⁾. وينبغي تفسير مصطلحي "الدين" و"المعتقد" تفسيراً واسعاً، لأن المادة 18 من العهد تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة، ولا يقتصر تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات

(6) جونغ - يوم باي وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 3-7.

(7) المرجع نفسه، الفقرات 3-7 إلى 5-7.

(8) نازاروف وآخرون ضد تركمانستان، الفقرة 3-7؛ وداوليتو ضد تركمانستان، الفقرة 3-6؛ وبورديف ضد تركمانستان، الفقرة 3-7؛ وجونغ - يوم باي وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 3-7؛ وبترومييليديس ضد اليونان، الفقرة 3-9.

(9) انظر، مثلاً، A/HRC/42/39، الفقرة 60(ب)؛ وA/HRC/WGAD/2019/84، الفقرة 42؛ والرسالة AL TKM 2/2020.

(10) بترومييليديس ضد اليونان، الفقرة 6-9.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 8-9.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 11-9.

(13) بترومييليديس ضد اليونان، الفقرة 9-9. انظر أيضاً: https://www.ebco-beoc.org/sites/ebco-beoc.org/files/attachments/2022-03-21-EBCO_Annual_Report_2021_0.pdf

(14) CCPR/C/ERI/CO/1، الفقرة 38؛ وCEDAW/C/ERI/CO/6، الفقرة 11.

(15) CCPR/C/TJK/CO/3، الفقرة 46؛ وCCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 48؛ وCCPR/C/UKR/CO/8، الفقرة 30.

الخصائص أو الشعائر المؤسسية الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية⁽¹⁶⁾. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن أي خدمة بديلة تتاح للمستكفين ضميرياً ينبغي أن تكون ذات طابع مدني⁽¹⁷⁾ ويجب ألا تكون عقابية أو تمييزية في طبيعتها أو مدتها مقارنةً بالخدمة العسكرية⁽¹⁸⁾.

8- ويشدد إعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق على أن حرية الفكر والوجدان تسبق جميع الحريات، لأنها مرتبطة بالجوهر الإنساني، وبحق الفرد في اختيار الدين أو المعتقد وحرية ممارسته⁽¹⁹⁾. وكما هو مبين في الالتزامات الـ 18 ذات الصلة ومجموعة أدوات #Faith4Rights، لا تحيز المادة 18 من العهد أي نوع من القيود على حرية الفكر والوجدان، التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية مطلقة، وتشمل جميع الأخلاقيات والقيم التي يعتز بها الإنسان، سواء كانت ذات طابع ديني أو غير ديني⁽²⁰⁾.

9- وخلال حلقة دراسية بين الدورات عقدها مجلس حقوق الإنسان في عام 2021 بشأن التحديات الماثلة أمام الشباب والفرص المتاحة لهم في مجال حقوق الإنسان، أشارت المفوضة السامية إلى أن الشباب يواجهون تحديات في عدة مجالات، بما في ذلك الاستكفاف الضميري من الخدمة العسكرية⁽²¹⁾. وفي تقرير صدر في عام 2018 بشأن الشباب وحقوق الإنسان، أشارت المفوضة السامية إلى أن الاستكفاف الضميري من الخدمة العسكرية يعني الشباب أكثر من أي فئة أخرى، وأعربت عن أسفها لعدم الأخذ بالاجتهادات وتنفيذ التوصيات الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولعدم اعتراف بعض الدول بالحق في الاستكفاف الضميري من الخدمة العسكرية أو عدم إعماله كاملاً في الممارسة العملية⁽²²⁾. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اعتمد منتدى الشباب الأوروبي قراراً شاملاً بشأن الحق في الاستكفاف الضميري من الخدمة العسكرية، يذكر بأن المادة 10(2) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والمادة 12 من الاتفاقية الإيبيرية الأمريكية لحقوق الشباب تعترفان بالحق في الاستكفاف الضميري⁽²³⁾.

10- وأوصى المشاركون في حلقة العمل المعقودة بين الدورات بشأن الحق في السلام، التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في عام 2018، بأن يركز التنقيف في مجال حقوق الإنسان على عدم التمييز، والتسامح الديني، وحظر الدعاية للحرب، والحق في الاستكفاف الضميري من الخدمة العسكرية⁽²⁴⁾. وكررت إحدى الورقات الاقتراح الذي قدمته 692 منظمة من منظمات المجتمع المدني فيما يخص مشروع إعلان بشأن حق الإنسان في السلام، ينص في المادة 17(1) المقترحة على أن للأفراد الحق في الاستكفاف الضميري من الخدمة العسكرية⁽²⁵⁾. ويرحب مشروع الإعلان المحدث أيضاً بالفتوى التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 بشأن البيئة وحقوق الإنسان، والتي

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22(1993)، الفقرة 2.

(17) CCPR/C/ERI/CO/1، الفقرة 38؛ و CCPR/C/LTU/CO/4، الفقرة 26.

(18) CCPR/C/TJK/CO/3، الفقرة 46؛ و CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 48؛ و CCPR/C/UKR/CO/8، الفقرة 30.

(19) A/HRC/40/58، المرفق الأول، الفقرة 5. انظر أيضاً <https://www.ohchr.org/ar/faith-for-rights>.

(20) A/HRC/40/58، المرفق الثاني، الالتزام الأول؛ و <https://www.ohchr.org/Documents/Press/faith4rights-toolkit.pdf>، الصفحتين 13-14.

(21) A/HRC/49/32، الفقرة 6.

(22) A/HRC/39/33، الفقرات 53-56.

(23) https://tools.youthforum.org/policy-library/wp-content/uploads/2021/04/0160-18_Resolution_conscientious_objection_FINAL_0.pdf.

(24) A/HRC/39/31، الفقرة 70.

(25) A/HRC/39/31، الفقرة 26. انظر أيضاً <http://aedidh.org/wp-content/uploads/2017/09/Draft-UN-Declaration-HRP-20,9,17.pdf> والمساهمة المقدمة من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام.

تعترف فيها المحكمة ضمناً بالحق في السلام بوصفه حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، وفقاً للمادة 29(ج) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁶⁾.

11- وبعض الدول التي لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تعترف بالتطبيق العام للحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية. فعلى سبيل المثال، أكدت سنغافورة من جديد في مساهمتها في هذا التقرير أن قرار مجلس حقوق الإنسان 2/20 يتجاوز ما ينص عليه القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المنطبقة. وأشارت إلى أن المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف بأن ممارسة الفرد حقوقه وحرياته تخضع لقيود للوفاء بمتطلبات النظام العام ورفاهية المجتمع بوجه عام. وذكرت كذلك أن الدفاع الوطني حق سيادي أساسي بموجب القانون الدولي وأن الخدمة الوطنية تتمتع بدعم شعبي ساحق، حيث وافق 96 في المائة من السنغافوريين الذين شملهم استطلاع للرأي في عام 2020 على أنها ضرورية لأمن البلد وازدهاره⁽²⁷⁾. وخلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2021، أحاطت سنغافورة علماً بالتوصية التي تدعوها إلى سن قوانين تسمح للذين يرفضون الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير بخدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية⁽²⁸⁾. وخلال الجولة الثالثة، وأصل مجلس حقوق الإنسان تناول الحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية فيما يتعلق بثماني دول إضافية قيد الاستعراض⁽²⁹⁾.

12- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الحق في الاستئناف الضميري ينطبق أيضاً على المستكفيين جزئياً أو انتقائياً، الذين يعتقدون أن استخدام القوة له ما يبرره في ظروف دون أخرى، وأن الاستئناف بالتالي ضروري في تلك الحالات الأخرى⁽³⁰⁾.

13- وعلى الصعيد الإقليمي، لا تزال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية مظهراً خارجياً لدين الفرد أو معتقده (نهج حرية المعتقد)، الذي لا يجوز إخضاعه إلا للقيود التي ينص عليها القانون والضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح السلامة العامة، وحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم⁽³¹⁾. ولاحظ أحد المساهمين في هذا التقرير أن موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من حرية المعتقد لم يسفر عن استنتاجها أن أيّاً من القيود المسموح بها على الإجهار بالدين أو المعتقد قد انطبق في القضايا التي نظرت فيها⁽³²⁾.

(26) انظر: https://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_23_ing.pdf، الفقرة 66، و-<http://aeditdh.org/wp-content/uploads/2019/07/Universal-Declaration-HRP-14,7,19.pdf>.

(27) انظر أيضاً A/HRC/35/4، الفقرة 9.

(28) A/HRC/48/16، الفقرة 59-159، وA/HRC/48/16/Add.1، الفقرة 32.

(29) A/HRC/36/8، الفقرة 84-100 (فنلندا)؛ وA/HRC/37/11، الفقرات 94-132 إلى 106-132 (جمهورية كوريا)؛ وA/HRC/39/3، الفقرة 59-116 (تركمانستان)؛ وA/HRC/39/6، الفقرة 23-121 (كولومبيا)؛ وA/HRC/41/14، الفقرات 108-131 إلى 122-131 (إريتريا)؛ وA/HRC/44/14، الفقرتان 45-184 و45-185 (تركيا)؛ وA/HRC/49/5، الفقرة 76-130 (اليونان)؛ وA/HRC/49/12، الفقرة 69-123 (طاجيكستان).

(30) انظر: <https://www.refworld.org/pdfid/5cb474b27.pdf>، الصفحات 186-189 (الفقرتين 3 و11)؛ وA/HRC/41/23، الفقرة 26.

(31) European Court of Human Rights, *Adyan and others v. Armenia*, application No. 75604/11, judgment of 12 October 2017, para. 72; *Mushfig Mammadov and others v. Azerbaijan*, applications Nos. 14604/08, 45823/11, 76127/13 and 41792/15, judgment of 17 October 2019, paras. 92-99; and *Aghanyan and others v. Armenia*, applications Nos. 58070/12 and 21 others, judgment of 5 December 2019, para. 13.

(32) انظر المساهمة المقدمة من مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة. انظر أيضاً: Heiner Bielefeldt and Michael Wiener, *Religious Freedom Under Scrutiny* (Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 2019).

باء - حق أفراد القوات المسلحة العاملين، بمن فيهم المجندون والمتطوعون، في طلب الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية

14- شدد مجلس حقوق الإنسان مراراً على أهمية إتاحة معلومات عن الحق في الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية وعن سبل الحصول على صفة المستكف ضميرياً، لجميع الأشخاص المعنيين بالخدمة العسكرية⁽³³⁾. وأقر بأن عدداً متزايداً من الدول اعترف بالاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لا في حالة المجندين فحسب، بل أيضاً في حالة المتطوعين، وشجع الدول على السماح بتقديم طلبات الاستكاف الضميري قبل الخدمة العسكرية وأثناءها وبعدها، بما يشمل الخدمة الاحتياطية.

15- وفي عام 2019، شدد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية، ربما دون أن يكون لديهم استكاف ضميري منها، قد يتكون لديهم هذا الاستكاف في سياق أدائهم الخدمة⁽³⁴⁾. وعندما يثبت للفريق العامل أن سلب المستكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية حريتهم هو إجراء تعسفي، فإنه سيطالب الدولة ذات الصلة بأن تُفْرَج فوراً عن الأفراد المعنيين، وأن تخوّلهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من تدابير جبر الضرر، وأن تشطب سجلاتهم الجنائية⁽³⁵⁾. وسيطلب الفريق العامل من تلك الدولة أيضاً أن تجعل قوانينها، لا سيما الأحكام التي أفضت إلى السلب التعسفي لحرية المستكفين ضميرياً، متوافقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁶⁾.

جيم - عملية اتخاذ القرارات بشأن طلبات الحصول على صفة المستكف ضميرياً والخدمة البديلة

16- دعا مجلس حقوق الإنسان الدول التي لا تقبل اعتبار ادعاءات الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية صحيحة بدون إجراء تحقيق إلى إنشاء هيئات مستقلة ومحايدة لاتخاذ القرارات تُسند إليها مهمة البت فيما إذا كان الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية صحيحاً في حالة معينة⁽³⁷⁾.

17- وفي عام 2019، شددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن إجراءات تقديم طلبات الحصول على صفة المستكف ضميرياً من الخدمة العسكرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان ينبغي أن تمتثل، كحد أدنى، للمعايير التالية: (أ) توافر المعلومات؛ (ب) إتاحة إجراءات تقديم الطلبات مجاناً؛ (ج) توافر إجراء تقديم الطلبات لجميع الأشخاص المعنيين بالخدمة العسكرية؛ (د) الاعتراف بالاستكاف الضميري الانتقائي؛ (هـ) عدم التمييز على أساس أسباب الاستكاف الضميري وبين فئات المستكفين؛ (و) عدم تطبيق مهلة زمنية محددة لتقديم الطلبات؛ (ز) استقلال عملية اتخاذ القرارات وحيادها؛ (ح) عملية تحديد حسن النية؛ (ط) اتخاذ القرارات في موعدها وتحديد الصفة قيد النظر؛ (ي) الحق في الاستئناف؛ (ك) توافق الخدمة البديلة مع أسباب الاستكاف الضميري؛ (ل) الشروط غير العقابية ومدة الخدمة البديلة؛ (م) حرية التعبير للمستكفين ضميرياً وللذين يدعمونهم⁽³⁸⁾.

(33) انظر قراري المجلس 17/24 و18/36.

(34) A/HRC/42/39، الفقرة 60.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 62.

(36) المرجع نفسه.

(37) انظر قراري المجلس 17/24 و18/36.

(38) A/HRC/41/23، الفقرة 60.

دال - حظر تكرار محاكمة المستنكفين ضميرياً أو معاقبتهم

18- في عام 2021، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تكرار معاقبة المستنكفين الضميريين على عدم الانصياع مجدداً إلى أمر الانخراط في العمل العسكري قد يشكل ضرباً من المعاقبة على الجريمة ذاتها إذا كان الرفض المتتالي يركز على استمرار العزم على الامتناع عن أداء هذه الخدمة لأسباب ضميرية⁽³⁹⁾. وفي قضية *بتروميليديس ضد اليونان*، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ حاكمته وعاقبته نفس المحكمة العسكرية ثلاث مرات فيما يتعلق بخمس تهم بالعصيان بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية في فترات مختلفة. ورأت اللجنة أن رفضه الخدمة كان يستند في كل المرات إلى نفس أسباب الضمير وأنه أدين بنفس الجريمة التي تنطوي على نفس الفعل الإجرامي، بصرف النظر عن أن إدانته تتعلق بارتكاب نفس الجريمة في مراحل زمنية مختلفة، وخلصت اللجنة بالتالي إلى أن حقوقه بموجب المادة 14(7) من العهد قد انتهكت. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن المادة 19(1) من العهد تنص على عدم جواز توقيف أحد أو احتجازه تعسفاً. وذكرت اللجنة بأن مفهوم "التعسف" لا ينبغي اعتباره صنواً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره تفسيراً أوسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم مراعاة اتباع الإجراءات القانونية الواجبة⁽⁴⁰⁾. وأشارت كذلك إلى أن الاحتجاز عقاباً على الممارسة المشروعة لحرية الدين والوجدان، على النحو الذي تكفله المادة 18 من العهد، هو احتجاز تعسفي شأنه في ذلك شأن الاحتجاز عقاباً على الممارسة المشروعة لحرية التعبير⁽⁴¹⁾.

19- وفي عام 2019، شدد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على أنه لا ينبغي استخدام المحاكمات المتكررة والسجن المتكرر للمستنكفين ضميرياً في إجبار هؤلاء الأفراد على تغيير معتقداتهم⁽⁴²⁾. ويرى الفريق العامل أن احتجاز المستنكفين ضميرياً يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة 18(1) من العهد، ومن ثم سيكون هذا الاحتجاز مفتقراً إلى أي أساس قانوني طبقاً للفئة الأولى من أساليب عمله⁽⁴³⁾. وعلاوة على ذلك، نظراً إلى أن احتجاز المستنكفين ضميرياً ناتج عن ممارسة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين بموجب المادة 18، فإنه في كثير من الحالات سيكون مشمولاً في الفئة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن توجد أيضاً في أي حالة فردية بعينها انتهاكات من الفئة الثالثة للحق في المحاكمة العادلة. وختاماً، عندما يكون احتجاز المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية منطوياً على تمييز على أساس الدين أو المعتقد، سيكون الاحتجاز انتهاكاً من الفئة الخامسة⁽⁴⁴⁾.

(39) *بتروميليديس ضد اليونان*، الفقرة 9-11. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرتين 54 و55؛ و*عبدلأليف ضد تركمانستان* (CCPR/C/113/D/2218/2012)، الفقرتين 4-7 و5-7؛ وCCPR/C/GRC/CO/2، الفقرتين 37 و38؛ وCCPR/C/GRC/QPR/3، الفقرة 20.

(40) *غورجي - دينكا ضد الكامبيرون* (CCPR/C/83/D/1134/2002)، الفقرة 5-1، و*فان ألفين ضد هولندا* (CCPR/C/39/D/305/1988)، الفقرة 5-8.

(41) *بتروميليديس ضد اليونان*، الفقرة 8-9.

(42) A/HRC/42/39، الفقرة 60.

(43) انظر: A/HRC/WGAD/2017/43 وA/HRC/WGAD/2018/40 وA/HRC/WGAD/2018/69.

وA/HRC/WGAD/2019/84. وللاطلاع على تعريف الفريق العامل لفئات الاحتجاز التعسفي الخمس، انظر: <https://www.ohchr.org/ar/about-arbitrary-detention>.

(44) A/HRC/42/39، الفقرة 61.

هاء - طلبات الحصول على صفة اللاجئ

20- شجع مجلس حقوق الإنسان الدول على النظر في منح اللجوء للمستكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية الذين لديهم خوف مبرر من التعرض للاضطهاد في بلدهم الأصلي بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، عندما لا يوجد ترتيب أو يوجد ترتيب غير مناسب للاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وذلك رهناً بأن تكون ظروف الحالة الفردية مستوفية للشروط الأخرى لتعريف اللاجئ، على النحو المبين في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967⁽⁴⁵⁾. ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد قد ينشأ بعد أن يغادر مقدم الطلب بلده الأصلي، بسبب ظروف تنشأ في بلده الأصلي أثناء غيابه و/أو نتيجة لأفعاله هو بعد مغادرته بلده الأصلي، كأن يكون أبدى اعتراضات أو اتخذ موقفاً ضد حالة نزاع مسلح وعنف⁽⁴⁶⁾.

21- وفي عام 2019، ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الدول باحترام حق المستكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية في الحرية الشخصية وحماية هذا الحق وإعماله عن طريق بذل العناية الواجبة لمنع طردهم أو ردهم (إعادتهم قسراً) أو تسليمهم إلى دولة أخرى توجد مبررات وجيهة للاعتقاد بأنهم سيتعرضون فيها لخطر الحرمان التعسفي من الحرية⁽⁴⁷⁾.

22- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقها العام رقم 4 (2017)، أن انتهاكات الحق في حرية الفكر والوجدان والدين هي دلائل على المخاطر الشخصية المحدقة بصاحب الشكوى وأن اللجنة ستقيم "الأسباب الحقيقية" وتعتبر أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وشخصي وقائم وحقيقي عندما يكون وجود الوقائع المتعلقة بالخطر في حد ذاته، عند اتخاذ قرارها، سيؤثر في حقوق صاحب الشكوى المكفولة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالة ترحيله⁽⁴⁸⁾.

ثالثاً - ممارسات واعدة

ألف - الخدمة البديلة

23- في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع التقدير أن أرمينيا أحدثت خدمة بديلة حقيقية ذات طابع مدني، متاحة لجميع المستكفين ضميرياً، بمن فيهم شهود يهوه، ورحبت بالإفراج عن جميع المستكفين ضميرياً المسجونين لرفضهم أداء الخدمة العسكرية أو البديل السابق للخدمة العسكرية. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن البديل المدني الجديد للخدمة العسكرية لا يزال تمييزياً من حيث المدة مقارنة بالخدمة العسكرية، ولأن مشروع القانون المتعلق بحرية الضمير والمنظمات الدينية لا يزال يتضمن قيوداً غامضة الصياغة وتقييدات مفرطة على حرية الضمير والمعتقد الديني⁽⁴⁹⁾.

(45) انظر قراري المجلس 17/24 و18/36.

(46) <https://www.refworld.org/pdfid/5cb474b27.pdf>، الصفحة 226.

(47) A/HRC/42/39، الفقرة 63. انظر أيضاً المساهمات المقدمة من Connection e.V. ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة؛

<https://quano.org/resource/2021/5/report-conscientious-objection-military-service-and-refugee-status-determination>; and Özgür H. Çınar, "Conscientious objectors seeking asylum: a comparative perspective", *International Journal of Human Rights*, vol. 25, No. 2 (2021).

(48) الفقرة 45.

(49) CCPR/C/ARM/CO/3، الفقرتان 35 و36.

24- وفي تموز/يوليه 2019، أثنى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد على حكومة اليونان لاقتراحها اتخاذ خطوات لتخفيف عبء الخدمة المدنية البديلة للمستكفين ضميرياً وأوجه اختلافها عن الخدمة في القوات المسلحة⁽⁵⁰⁾. بيد أن المقرر الخاص لاحظ أن التشريع لا يعالج معالجة كاملة الشواغل المتعلقة بالاستتكاف الضميري التي أثارها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: فعلى سبيل المثال، لا يبدو أن الخدمة البديلة متاحة لجميع المستكفين ضميرياً بطريقة غير عقابية أو تمييزية في طبيعتها أو تكلفتها أو مدتها. وفي آب/أغسطس 2019، ردت اليونان بأن اعتماد القانون L.4609/19 وما انبثق عنه من قرارات وزارية ألغى معاملة المستكفين ضميرياً معاملة مختلفة عن الأفراد الذين يؤدون الخدمة العسكرية، حيث أصبحت مدة الخدمة البديلة مساوية لمدة الخدمة العسكرية في القوات المسلحة⁽⁵¹⁾. ومع ذلك، أشار أحد المساهمين إلى أن الحكومة التالية ألغت خفض مدة الخدمة البديلة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وأعادت المدة السابقة للخدمة البديلة⁽⁵²⁾. وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، قبلت اليونان توصية الاستعراض الدوري الشامل بتنقيح تشريعاتها الوطنية بغية الاعتراف بالحق في الاستتكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وتوخي خدمة بديلة للخدمة العسكرية تتاح لجميع المستكفين ضميرياً إمكانية الاستقادة منها، على أن تكون غير عقابية أو تمييزية في طبيعتها أو تكلفتها أو مدتها⁽⁵³⁾.

25- وأفادت الدانمرك بأن مدة خدمة الاستتكاف الضميري مساوية لمدة الخدمة العسكرية التي يُنقل منها المجند. ويتلقى جميع المجندين الدانمركيين في أوراق استدعائهم رسالة تتضمن معلومات عن الحق في رفض الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية، وإجراءات تقديم طلب الحصول على صفة المستكف ضميرياً، ومدد وأنواع الأعمال التي قد يضطربون بها في الخدمة المدنية⁽⁵⁴⁾.

باء - الاعتراف بالحق في الاستتكاف الضميري من الخدمة العسكرية للمجندين والمتطوعين

26- لا تتور مسألة الاستتكاف الضميري حصراً في الدول التي لديها قوات مسلحة قائمة على التجنيد؛ بل يمكن أن تتور في أي وقت خلال الحياة المهنية للأعضاء المحترفين في القوات المسلحة، وبالتالي يمكن أن تحدث أيضاً في دول ليس لديها نظام تجنيد⁽⁵⁵⁾. وقد اعترف عدد من الدول بالاستتكاف الضميري أيضاً للأفراد العاملين في القوات المسلحة، بما في ذلك إسبانيا وألمانيا وتشيكيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية⁽⁵⁶⁾.

27- وفي شباط/فبراير 2018، أيدت جمهورية كوريا توصية من توصيات الاستعراض الدوري الشامل تدعوها إلى النظر في الإفراج عن الأشخاص المسجونين أو المحتجزين بسبب استتكافهم الضميري من الخدمة العسكرية والنظر في شطب التهم ذات الصلة من سجلهم الجنائي⁽⁵⁷⁾. وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بارتياح بالقرار الصادر في 28 حزيران/يونيه 2018 عن المحكمة الدستورية لجمهورية كوريا،

(50) انظر الرسالة OL GRC 3/2019.

(51) انظر: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35128>.

(52) انظر المساهمة المقدمة من اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان.

(53) A/HRC/49/5، الفقرة 130-76، وA/HRC/49/5/Add.1، الفقرة 3.

(54) انظر المساهمة المقدمة من الدانمرك.

(55) A/HRC/41/23، الفقرة 22. انظر أيضاً: <https://www.osce.org/files/f/documents/6/5/480143.pdf>، الصفحة 127.

(56) انظر: <https://www.osce.org/files/f/documents/6/5/480143.pdf>، الصفحة 139. انظر أيضاً المساهمتين المقدمتين

من المنظمة الأوروبية للرابطات والنقابات العسكرية ومن Infodroit.ch.

(57) A/HRC/37/11، الفقرة 106-132، وA/HRC/37/11/Add.1، الفقرة 30.

الذي يقضي بتوفير بدائل للخدمة العسكرية للمستنكفين ضميرياً⁽⁵⁸⁾. وعلاوة على ذلك، قررت الحكومة في 13 تموز/يوليه 2018 الامتناع عن كشف معلومات المستنكفين ضميرياً الشخصية للعامة، معتبرة أن ذلك ما عاد مناسباً⁽⁵⁹⁾. فضلاً عن ذلك، استُشهد بالرأي رقم 2018/40 للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في البيانات الختامية أمام المحكمة العليا في 30 آب/أغسطس 2018، وذكرت الحكومة أن ما تلا ذلك من قلب اجتهاد المحكمة يمكن أن يؤدي إلى أهلية المستنكفين المحتجزين لتقديم مطالبة بالتعويض⁽⁶⁰⁾. وتوقع الفريق العامل أن يعود هذا التطور في الاجتهاد القضائي بالنفع على جميع من طُبّق عليهم النظام القانوني السابق في ذلك البلد، ورأى أنه ينبغي أن يكون نموذجاً يقتدي به غيره من البلدان⁽⁶¹⁾.

28- وفي وقت لاحق، رحب المقرران الخاصان المعنيان بحرية التعبير وبحرية الدين أو المعتقد بقرار المحكمة العليا المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بإلغاء تجريم الاستنكاف الضميري في جمهورية كوريا، وذلك باعتبار أن المعتقدات الأخلاقية والدينية أسباب وجيهة للاستنكاف من الخدمة العسكرية. وأشار إلى أن هذا القرار يتماشى مع التزامات البلد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأعربا عن أملهما في أن يكون له أثر فوري في حالة أكثر من 900 مستنكف ضميرياً في البلد، ولا سيما أكثر من 250 مستنكفاً ضميرياً مسجونين. ورحب المقرران الخاصان ببدء عملية تشريعية لإدراج بديل للخدمة العسكرية في القانون، وحثا السلطات على كفالة أن يسير هذا القانون من حيث مضمونه وإجراءاته على نهج المحكمة العليا في مجال حقوق الإنسان، بغية توفير إطار لبديل للخدمة العسكرية يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁶²⁾. وأفادت الحكومة بأنه لم يُسجن أي شخص بسبب الاستنكاف الضميري منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حيث أُفرج عن 1 879 مستنكفاً ضميرياً إفراجاً مشروطاً خاصاً⁽⁶³⁾، وبدأ 654 شخصاً خدمة بديلة في الفترة 2020-2021⁽⁶⁴⁾. غير أن أحد المساهمين أشار إلى أن المستنكفين الذين يحتجون بدوافع غير دينية ما زالوا يُسجنون، لكن قراراً للمحكمة العليا صدر في 23 شباط/فبراير 2021 أعفى للمرة الأولى مستنكفين من الخدمة العسكرية لأسباب غير دينية، وفي 24 حزيران/يونيه 2021 أيدت المحكمة العليا تبرئة محكمة أدنى مستنكفاً من دعاة السلام عرف نفسه أيضاً بأنه حر الهوية الجنسية⁽⁶⁵⁾.

جيم - الطلبات المقدمة أثناء التعبئة أو في حالة عدم وجود اتفاق سلام

29- أشارت ورقات مقدمة إلى تطور مشجع يتمثل في قيام فنلندا واليونان بإلغاء الأحكام القانونية التي كانت تسمح في السابق بتعليق الأحكام المتعلقة بالاستنكاف الضميري في وقت الحرب⁽⁶⁶⁾. وأشار في ورقة أخرى إلى أن اعتراف جمهورية كوريا بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية مثال حديث العهد على اعتراف قانوني من إحدى الدول، على الرغم من عدم وجود اتفاق سلام.

(58) انظر: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/11/un-review-reveals-concrete-progress-human-rights-experts-say?LangID=E&NewsID=23812>

(59) انظر: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=34327>

(60) A/HRC/42/39، الفقرة 72. انظر أيضاً: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Detention/Opinions/ROK-Reply_to_letter_WGAD_2019-02-25_10-50-23.pdf

(61) A/HRC/42/39، الفقرة 64.

(62) انظر الرسالة OL KOR 4/2018.

(63) CCPR/C/KOR/5، الفقرات 169 - 171.

(64) انظر المساهمة المقدمة من جمهورية كوريا.

(65) انظر المساهمة المقدمة من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام.

(66) انظر المساهمات المقدمة من اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان والهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام والرابطة الدولية لمناهضي الحروب.

دال - إجراءات عادلة ومستقلة ومحيدة للنظر في طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

30- رحب مجلس حقوق الإنسان بقبول بعض الدول صحة ادعاءات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية من دون تحقيق⁽⁶⁷⁾. وأشار أحد المساهمين إلى أن الإجراء في سويسرا بسيط وفعال إلى حد ما، لأن قرار القبول يصدر تلقائياً بمجرد أن يشارك مقدم طلب الخدمة البديلة في يوم إعلامي ويؤكد كتابةً دوافعه الضميرية، التي لا يتم التحقق منها ولا يلزم كشفها⁽⁶⁸⁾.

رابعاً - التحديات التي لا تزال قائمة

31- لا يزال الإشكال مطروحاً في عدم اعتراف جميع الدول بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لكل المعنيين وفي جميع الظروف، أو في تخلف بعض الدول عن تنفيذ القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً، على النحو المبين في الملاحظات الختامية والآراء الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وتوصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. ومن أجل سد هذه الفجوة في التنفيذ، شُجِعَ⁽⁶⁹⁾ مجلس حقوق الإنسان على عقد حلقات دراسية للخبراء لإثراء التقارير وأدوات التوجيه التقني في واحد أو أكثر من المجالات المواضيعية التالية: رصد إجراءات تقديم الطلبات باستخدام المعايير الواردة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن النهج والتحديات المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على صفة المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الصادر في أيار/مايو 2019⁽⁷⁰⁾؛ والتمييز في ممارسة الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية والتمييز ضد المستنكفين ضميرياً، سواءً اعترفوا أو لم يُعترف بهم؛ وتقاسم الممارسات بشأن كيفية انتقال الدول نحو التنفيذ؛ والأحكام التشريعية والسياساتية النموذجية؛ والاستنكاف الضميري والأفراد العسكريون العاملون؛ ودراسة للصلات بين الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية والحق في السلام.

ألف - عدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية والخدمة البديلة أو عدم إعماله، وتكرار المحاكمة أو العقاب

32- في آذار/مارس 2022، أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى أن المستنكفين ضميرياً من أفراد الأقليات الدينية أو العرقية، الذين يعتنق الكثيرون منهم مبادئ سلمية، تعرضوا للتجنيد الإجباري، على نحو انتهك في بعض الأحيان حقهم في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية⁽⁷¹⁾. وأشار إلى ما أفادت به التقارير من ملاحقة قضائية واحتجاز تعسفي لأفراد من الطائفة الدرزية في إسرائيل ولشهود يهوه في بلدان منها أذربيجان وأرمينيا وإريتريا، بعد أن رفضوا أداء الخدمة العسكرية بوصفهم مستنكفين ضميرياً⁽⁷²⁾.

(67) انظر قراري المجلس 17/24 و18/36.

(68) انظر المساهمة المقدمة من Infodroit.ch.

(69) A/HRC/39/31، الفقرات 26 و66 و70، وانظر المساهمة المقدمة من مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة.

(70) A/HRC/41/23.

(71) A/HRC/49/44، الفقرة 31.

(72) المرجع نفسه.

33- وفي حزيران/يونيه 2017، كرر مجلس حقوق الإنسان دعوته حكومة إريتريا إلى السماح بالاستتكاك الضميري من الخدمة العسكرية⁽⁷³⁾. وفي أيار/مايو 2020، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى أن أربعة من شهود يهوه لقوا حتفهم في السجن وأن 52 منهم ما زالوا مسجونين لأنهم مستتكفون ضميرياً⁽⁷⁴⁾. وثلاثة منهم كانوا محتجزين منذ أكثر من 25 عاماً بدون تهمة. وفي أيار/مايو 2021، رحب المقرر الخاص بإطلاق سراحهم في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، ومعهم 25 فرداً آخر من شهود يهوه؛ ولكن لا يزال 20 آخرون في السجن⁽⁷⁵⁾. وأشار أحد المساهمين إلى أن قوات الأمن "تواصل احتجاز شهود يهوه خارج نطاق القضاء في ظروف غير إنسانية"⁽⁷⁶⁾.

34- وفي عام 2017، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقاعس تركمانستان المستمر عن الاعتراف بالحق في الاستتكاك الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، وتكرار محاكمة شهود يهوه الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وسجنهم. وأوصت اللجنة بأن تتقح تركمانستان تشريعاتها دون تأخير لا مبرر له، بغية الاعتراف بوضوح بالحق في الاستتكاك الضميري من الخدمة العسكرية، وإتاحة خدمة بديلة ذات طابع مدني للمستتكفين ضميرياً خارج المجال العسكري ولا تخضع للقيادة العسكرية، ووقف جميع الملاحقات القضائية بحق الأفراد الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير، والإفراج عن الذين يقضون حالياً أحكاماً بالسجن⁽⁷⁷⁾. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، أشار أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى احتجاز عضوين من أقلية شهود يهوه الدينية، أدينا في آب/أغسطس 2020 للمرة الثانية بسبب استتكاكهما الضميري من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية في تركمانستان⁽⁷⁸⁾. وأعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن أسفهم العميق لتجريم الاستتكاك الضميري بموجب المادة 219 من القانون الجنائي وعدم وجود بدائل للخدمة العسكرية، مشيرين إلى التأكيدات العديدة التي أبدتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان على الحق المطلق في الاستتكاك الضميري.

35- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوكرانيا "بأن تكون بدائل الخدمة العسكرية متاحة لجميع المستتكفين ضميرياً دون تمييز من حيث طبيعة معتقداتهم التي تبرر الاستتكاك (سواء أكانت معتقدات دينية أم معتقدات غير دينية تستند إلى الضمير)، وألا تكون عقابية أو تمييزية بطبيعتها أو مدتها مقارنة بالخدمة العسكرية". وحثت أوكرانيا على ضمان "إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة في حالات اختطاف المجندين واحتجازهم تعسفاً، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك منحهم تعويضاً كافياً"⁽⁷⁹⁾.

36- وعلى الصعيد الإقليمي، ادعى ملحد يؤمن "بالحياة واللاعنف والحب والتعاون لا الإكراه" أن بوليفيا انتهكت حقوقه الإنسانية لعدم إعفائه من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بناءً على حقه في الاستتكاك الضميري⁽⁸⁰⁾. وفي 9 حزيران/يونيه 2020، رأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن التماسه مقبول، مشيرةً إلى أنها في قرارها المقبل بشأن الأسس الموضوعية للقضية "ستأخذ في الاعتبار

(73) القرار 35/35، الفقرة 8(ج).

(74) A/HRC/44/23، الفقرة 46.

(75) A/HRC/47/21، الفقرة 48.

(76) المساهمة المقدمة من مكتب شؤون الإعلام، شهود يهوه.

(77) CCPR/C/TKM/CO/2، الفقرتان 40 و 41.

(78) انظر الرسالة AL TKM 2/2020.

(79) CCPR/C/UKR/CO/8، الفقرتان 29 و 30.

(80) انظر: <https://www.oas.org/en/iachr/decisions/2020/board1384-16en.pdf>.

المفهوم الحالي لمضمون ونطاق الحقوق التي يحتج بها الضحية المزعومة" وأن "معاهدات حقوق الإنسان صكوك حية، ويجب تفسيرها تفسيراً يواكب العصر وأنماط الحياة الحالية"⁽⁸¹⁾.

باء - القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير لأولئك الذين يدعمون علناً المستنكرين ضميرياً والاستنكاف الضميري

37- تجرّم بعض البلدان مناصرة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية أو إبداء التأييد له⁽⁸²⁾. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ملاحظاتها الختامية السابقة وطلبت في آب/أغسطس 2021 إلى تركيا أن توضح مدى توافق المادة 318 من قانونها الجنائي، التي تجرّم "تغيير الجمهور من الخدمة العسكرية"، مع العهد، وأن تناقش ما إن كانت تنوي إلغاء هذه الأحكام⁽⁸³⁾.

38- وفي آذار/مارس 2018، أشار تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان إلى أعمال تهريب وانتقام مزعومة تتعلق بنوروز طاهروفيش ناصرلايف، الذي ادعى أن تركمانستان انتهكت حقوقه بتكرار محاكمته وإدانته وسجنه بوصفه مستنكراً ضميرياً⁽⁸⁴⁾. ولأظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أنه عقب تقديم السيد ناصرلايف بلاغاً بهذا الشأن، داهمت الشرطة منزل أسرته وأساءت معاملة أفراد أسرته وضيوفه⁽⁸⁵⁾. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن أي عمل من أعمال الضغط أو التخويف أو الانتقام ضد شخص قدم بلاغاً أو ضد أقاربه يشكل انتهاكاً لما يمليه البروتوكول الاختياري الملحق على الدولة الطرف من التزامات بالتعاون مع اللجنة بحسن نية في تنفيذ أحكام العهد.

جيم - الاستنكاف الضميري للذين يخدمون طوعاً في القوات المسلحة

39- أشار أحد المساهمين إلى التحدي المتمثل في تشجيع جميع الدول على الاعتراف بأهمية إتاحة الاستنكاف الضميري للأفراد المتطوعين في الخدمة العسكرية والاعتراف بأنه يندرج في إطار حرية الفكر والوجدان والدين تماماً كما يندرج الاستنكاف الضميري في سياق التجنيد، بما يتيح التوقع على نحو معقول بأن آراء الفرد ومعتقداته قد تتغير وتتطور بمرور الوقت تبعاً للظروف. ومن الأمثلة على هذا التحدي قوات الدفاع الأيرلندية، حيث لا يحق للفرد أن يُعفى من الجيش بسبب الاستنكاف الضميري، وهو ما تبرره الدولة بكون الانتساب إلى قوات الدفاع طوعياً⁽⁸⁶⁾.

40- وتتعلق إحدى البلاغات الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بامرأة انضمت طوعاً إلى جيش الولايات المتحدة الأمريكية، ولكنها أبدت عندما أرسلت إلى العراق اعتراضات أخلاقية ودينية صادقة على أفعال الولايات المتحدة في النزاع، وانتهى بها الأمر إلى الفرار من الجيش والانتقال إلى كندا⁽⁸⁷⁾. وأكدت

(81) المرجع نفسه، الفقرة 12. انظر أيضاً: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BOL/INT_CCPR_CSS_BOL_47709_E.doc

(82) انظر المساهمة المقدمة من مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة.

(83) CCPR/C/TUR/QPR/2، الفقرة 21.

(84) A/HRC/36/31، الفقرة 59، والمرفق الأول، الفقرتان 84 و85.

(85) انظر: CCPR/C/117/D/2219/2012.

(86) انظر المساهمة المقدمة من المنظمة الأوروبية للرابطات والنقابات العسكرية. انظر أيضاً:

(87) <https://hudoc.esc.coe.int/eng?i=cc-164-2018-dmerits-en>، الفقرات 41-44.

(87) CCPR/C/120/D/2196/2012، الفقرتان 1 و2-2. انظر أيضاً A/HRC/35/4، الفقرة 13.

أنه لم يحق لها، عملاً بالأنظمة العسكرية للولايات المتحدة، الحصول على تسريح بصفة مستتكفة ضميرياً في عام 2007، لأنها "مستتكفة انتقائية"، في حين أن توجيه وزارة دفاع الولايات المتحدة رقم 1300-06 يعرف المستتكف ضميرياً بأنه شخص لديه استكاف راسخ وثابت وصادق من المشاركة في الحرب بأي شكل من الأشكال أو من حمل السلاح، لأسباب تتعلق بالتربية الدينية أو المعتقد⁽⁸⁸⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ تموز/يوليه 2017 معارضة صاحبة البلاغ تورط الولايات المتحدة العسكري في النزاع في العراق ورفض الربط بينها وبين السلوك العسكري المدان⁽⁸⁹⁾. بيد أن اللجنة رأت أن أنها لم تتمكن في البلاغ من إثبات ادعائها بأن كندا، بترحيلها إلى الولايات المتحدة، عرضتها لضرر محتمل لا يمكن جبره مثل الضرر المذكور في المادتين 6 و7 من العهد⁽⁹⁰⁾.

دال - الإجراءات الجائرة أثناء النظر في الطلبات

41- في آذار/مارس 2022، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها إزاء الطبيعة العسكرية المهيمنة على عضوية اللجنة العسكرية الخاصة في إسرائيل التي تبت في طلبات الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، وكررت توصيتها بأن تتخذ إسرائيل تدابير ملموسة لتتبع عضوية اللجنة بغية جعلها مستقلة ومحايدة تماماً. وينبغي لإسرائيل أيضاً أن تضع حداً لممارسة تكرار العقاب والسجن للمستتكفين ضميرياً، الأمر الذي قد يرقى إلى انتهاك الحق في عدم جواز المحاكمة أو المعاقبة على الجرم نفسه مرتين⁽⁹¹⁾.

42- وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، استفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من اليونان عن التدابير المتخذة لإتاحة بديل للخدمة العسكرية لا يكون عقابياً أو تمييزياً من حيث طبيعته أو تكلفته أو مدته لجميع المستتكفين ضميرياً، وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لضمان احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين لتجنب فرض عقوبات متكررة على المستتكفين ضميرياً⁽⁹²⁾. ولاحظت اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان أن القانون يحظر صراحةً على المستتكفين ضميرياً أداء خدمة بديلة في منطقة إقامتهم، وأنها ما برحت تطالب بإلغاء إمكانية تكرار الملاحقات القضائية لرفض أداء الخدمة العسكرية⁽⁹³⁾.

43- وفي آذار/مارس 2021، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الأفراد العسكريين في فنلندا ما زالوا يشاركون في أفرقة عاملة ولجان تحدد طبيعة الخدمة البديلة ومدتها⁽⁹⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن القلق لكون القانون رقم 330/2019 قد ألغى الإعفاء الممنوح لشهود يهوه من الخدمة العسكرية والمدنية، خلافاً لتوصيات اللجنة السابقة بتوسيع نطاق هذا الإعفاء ليشمل فئات أخرى من المستتكفين ضميرياً⁽⁹⁵⁾.

(88) CCPR/C/120/D/2196/2012، الفقرة 4-5.

(89) المرجع نفسه، الفقرتان 3-3 و4-7.

(90) المرجع نفسه، الفقرتان 4-7 و5-7.

(91) CCPR/C/ISR/CO/5، الفقرتان 46 و47، وCCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 23.

(92) CCPR/C/GRC/QPR/3، الفقرة 20، التي تشير إلى الوثيقة CCPR/C/GRC/CO/2، الفقرة 38.

(93) انظر المساهمة المقدمة من اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان.

(94) CCPR/C/FIN/CO/7، الفقرة 36.

(95) CCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة 14. انظر أيضاً المساهمة المقدمة من الاتحاد الفنلندي للمستتكفين ضميرياً.

44- ووفقاً لإحدى الورقات المقدمة، اعتمدت كولومبيا في آب/أغسطس 2017 قانوناً ينظم مختلف مجالات التجنيد العسكري، بما في ذلك طلبات الاستئناف الضميري. بيد أن تشكيل اللجنة الفاحصة، التي تضم أربعة مسؤولين من سلطة المنطقة العسكرية ذات الصلة، لن يفي بمعايير الحياد والاستقلال⁽⁹⁶⁾.

هاء - طول مدة الخدمة البديلة غير المتناسب

45- يشكل طول مدة الخدمة المدنية البديلة للمستفيدين ضميرياً مقارنةً بمدة الخدمة العسكرية انتهاكاً للمادتين 18 و26 من العهد إذا لم يستند إلى أسس معقولة وموضوعية⁽⁹⁷⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن المدة العادية للخدمة البديلة غير العسكرية في فنلندا تصل إلى أطول فترة للخدمة العسكرية، وأوصت بضمان ألا تكون بدائل الخدمة العسكرية عقابية أو تمييزية من حيث طبيعتها أو مدتها⁽⁹⁸⁾.

46- وفيما يتعلق ببيلاروس، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء اختلاف مدة الخدمة البديلة مقارنةً بمدة الخدمة العسكرية بين خريجي التعليم العالي وخريجي المستويات التعليمية الأدنى درجة، إذ تبلغ مدة الخدمة البديلة المفروضة على الفئة الثانية ضعف مدة الخدمة العسكرية. وأحاطت اللجنة علماً بأن تبرير هذا الاختلاف هو منع التجاوزات وتجنب زيادة عدد طلبات الخدمة البديلة، لكنها أعرب عن القلق إزاء الجوانب التمييزية والعقابية التي ينطوي عليها هذا الاختلاف⁽⁹⁹⁾.

47- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أعرب المقررون الخاصون عن قلقهم إزاء العناصر العقابية الواردة في مشروع قانون الخدمة البديلة في جمهورية كوريا، مثل طول مدة الخدمة البديلة البالغ 36 شهراً والتركيز الحصري على الخدمة في أماكن الاحتجاز، ما يعني أن العديد من المستفيدين ضميرياً قد يُنقلون من السجن إلى وضع يؤدون فيه خدمة بديلة في السجن⁽¹⁰⁰⁾. وردت الحكومة في شباط/فبراير 2020 بأن المستفيدين ضميرياً سيودعون بدايةً في مركز إصلاحي فيه مرافق إيواء وخدمات أخرى للتبكير في تطبيق الخدمة البديلة؛ بيد أن الحكومة ستواصل استعراض توسيع نطاق مجالات الخدمة البديلة⁽¹⁰¹⁾.

48- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2017، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن مدة الخدمة البديلة قد تكون عاملاً مهماً تجب مراعاته عند تحديد ما إذا كان يمكن اعتبارها رادعة أو عقابية في طابعها. وأشارت إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية ومفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا ومفادها أن مدة الخدمة البديلة لا يجوز أن تتجاوز مرة ونصف مدة الخدمة العسكرية المسلحة⁽¹⁰²⁾. أما في أرمينيا فمدة خدمة العمل البديلة أطول كثيراً، ورأت المحكمة أن ذلك لا بد أن يكون له أثر رادع وأن ينطوي على عنصر عقابي.

(96) A/HRC/41/23، الفقرة 42. انظر أيضاً المساهمة المقدمة من Asociación Cristiana Menonita para Justicia, Paz y Acción No Violenta.

(97) A/HRC/41/23، الفقرة 57.

(98) CCPR/C/FIN/CO/7، الفقرتان 36 و37.

(99) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 47.

(100) انظر الرسالة OL KOR 4/2019. انظر أيضاً المساهمتين المقدمتين من مكتب شؤون الإعلام، شهود يهوه، ومن الرابطة الدولية لمناهضي الحروب.

(101) انظر: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35166>.

(102) European Court of Human Rights, *Adyan and others v. Armenia*, judgment of 12 October 2017, paras. 46, 48 and 70.

واو - التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

49- في 22 آذار/مارس 2022، حذر الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية من أن "العملية العسكرية التي يقوم بها الاتحاد الروسي والنزاع المسلح الذي أعقب ذلك في أوكرانيا ستقضي على عقود من التقدم في مكافحة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية"⁽¹⁰³⁾. وأشار الخبير المستقل إلى مثال المتحولين جنسياً والمتنوعين جنسياً الذين لا تتوافق وثائق هويتهم القانونية مع نوعهم الاجتماعي أو هويتهم الجسدية، والذين يواجهون صعوبات شديدة عند نقاط التفتيش والمعايير الحدودية ومراكز الاستقبال والمرافق الصحية وغيرها من المواقع الحرجة، ومن ضمنها صعوبات في تأمين الإعفاء الطبي من الخدمة العسكرية الإلزامية للذكور فقط⁽¹⁰⁴⁾.

زاي - الاستنكاف الضميري في الأقاليم المحتلة وغيرها من الأقاليم

50- حثت الجمعية العامة، في قرارها 179/76 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً، الاتحاد الروسي على احترام حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وعلى وقف الممارسة المتمثلة في تعريض سكان القرم الذين يقاومون التجنيد في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي للملاحقة الجنائية⁽¹⁰⁵⁾. وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا في عامي 2020 و2021 إلى أن حملة التجنيد العاشرة التي جرت في عام 2019 في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول جندت ما يقرب من 3 000 رجل في القوات المسلحة للاتحاد الروسي، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁰⁶⁾. وينص القانون الجنائي للاتحاد الروسي، بصيغته المطبقة في القرم، على غرامات وخدمات إصلاحية وعقوبات سجنية تصل مدتها إلى سنتين في حالة الهروب من الخدمة العسكرية⁽¹⁰⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، رفضت مكاتب التجنيد العسكري في القرم طلبات شهود يهوه الذكور القيام بخدمة مدنية بديلة في إطار ممارسة حقهم في الاستنكاف الضميري. وفي إحدى الحالات، تلقى فتى عمره 17 عاماً إخطاراً بالتجنيد الإلزامي خلال حملة التجنيد في ربيع عام 2020، ونظرت لجنة التجنيد العسكري في طلبه أداء خدمة مدنية بديلة خلال جلسة استماع شكلية استمرت أربع دقائق، وخلصت إلى أن مقدم الطلب "لم يقدم أسباباً كافية تثبت أن معتقده المعنوية والأخلاقية تتعارض مع الخدمة العسكرية"، دون أي تفسير لحججها⁽¹⁰⁸⁾.

51- وعلى الرغم من الشواغل التي أثارها المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد فيما يتعلق بمنطقة ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا⁽¹⁰⁹⁾، أفادت تقارير بأن المستنكفين ضميرياً الذين يزورون المنطقة طُلب منهم منذ شباط/فبراير 2018 أداء الخدمة العسكرية، على الرغم من أنهم ما عادوا يعيشون

(103) انظر: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/03/ukraine-protection-lgbti-and-gender-diverse-refugees-remains-critical-un>.

(104) المرجع نفسه. انظر أيضاً المساهمة المقدمة من مركز القانون والعدالة الاجتماعية (Centre for Law and Social Justice)، جامعة نيوكاسل، أستراليا.

(105) الفقرتان 6(س) و6(ث).

(106) انظر مثلاً: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/29thReportUkraine_EN.pdf، الفقرة 13.

(107) A/HRC/47/58، الفقرة 38.

(108) https://www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/30thReportUkraine_EN.pdf، الفقرة 114.

(109) A/HRC/19/60/Add.2، الفقرتان 53 و69.

فيها. ويعطي تعديل آخر لقانون كانون الأول/ديسمبر 2019 الأولوية لاحتياجات سلطات الأمر الواقع إلى تجنيد الأفراد⁽¹¹⁰⁾.

52- وفيما يتعلق بالجزء الشمالي من قبرص، بناءً على توصية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بأن تعترف سلطات الأمر الواقع بالحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية⁽¹¹¹⁾، ناقشت "لجنة برلمانية" في شباط/فبراير 2019 مشروع تعديل، كان من المفروض أن يشمل الاستئناف الضميري والخدمة البديلة⁽¹¹²⁾. ولكن بعد تغيير في سلطات الأمر الواقع، سُحب المشروع في خريف عام 2019. واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ثلاث قضايا رفعها مستكشفون ضميرياً من الجزء الشمالي من قبرص ضد تركيا مقبولة وهي قيد النظر أمامها⁽¹¹³⁾.

53- وفي قضية *أفانيسيان ضد أرمينيا*، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في رفض أحد شهود يهوه أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير وإدانته بالهروب من الخدمة العسكرية. وقد وُلد مقدم الطلب في بلدة في ناغورنو - كاراباخ وهو يحمل جواز سفر أرمينيا منذ عام 2012⁽¹¹⁴⁾. وبعد استدعائه، أُلقي القبض عليه في يريفان وسُلم إلى الشرطة في ناغورنو - كاراباخ، حيث حُكم عليه في عام 2014 بالسجن لمدة عامين ونصف. ولم تجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في 20 تموز/يوليه 2021، ظروفًا معينة في القضية، التي وقعت قبل الأعمال العدائية الأخيرة بين أذربيجان وأرمينيا، تستدعي منها الخروج عن الاستنتاجات التي توصلت إليها في أحكام سابقة، وهي استنتاجات رأت فيها أن أرمينيا كانت تمارس، في الفترة المعنية، سيطرة فعلية على ناغورنو - كاراباخ، ومن ثم فهي ملزمة بضمان الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ذلك الإقليم. ولاحظت المحكمة أن الخدمة المدنية البديلة مع أنها متاحة في أرمينيا للمستكشفين ضميرياً مثل مقدم الطلب، فإنه لم يتمكن من الاستفادة من هذا الخيار لأنه اعتُبر على ما يبدو ملزماً بأداء الخدمة العسكرية في ناغورنو - كاراباخ، حيث لا يُعترف بالحق في الاستئناف الضميري، خلافاً لما هو عليه الأمر في أرمينيا⁽¹¹⁵⁾. وحتى بافتراض أن مقدم الطلب "مواطن" من ناغورنو - كاراباخ، كما حاجبت الحكومة، رأت المحكمة أن أرمينيا مسؤولة عن أفعال وإغفالات السلطات في ناغورنو - كاراباخ. ولم تُنح لمقدم الطلب أي إمكانية لأداء خدمة مدنية بديلة من الخدمة العسكرية أو حُرْم من هذه الإمكانية، وخلصت المحكمة إلى أن السلطات لم تراعى على نحو مناسب مقتضيات ضميره ومعتقداته⁽¹¹⁶⁾.

(110) انظر المساهمة المقدمة من مكتب شؤون الإعلام، شهود يهوه.

(111) A/HRC/22/51/Add.1، الفقرتان 68 و 87.

(112) A/HRC/41/23، الفقرة 9.

(113) انظر المساهمة المقدمة من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام https://www.ebco-beoc.org/sites/ebco-beoc/files/attachments/2022-03-21-EBCO_Annual_Report_2021_0.pdf، الصفحة 27.

(114) European Court of Human Rights, *Avanesyan v. Armenia*, application No. 12999/15, judgement of 20 July 2021, para. 5.

(115) المرجع نفسه، الفقرة 57.

(116) المرجع نفسه، الفقرة 58.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

54- استجبت تطورات قانونية مهمة صوب الاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية منذ أن قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التقرير التحليلي السابق في عام 2017.

55- فقد اعتمدت بعض الدول قوانين وأنظمة تُحدث خدمة بديلة حقيقية ذات طابع مدني وتلغي تجريم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، ما يؤدي إلى إطلاق سراح المستنكفين المسجونين. وعلاوةً على ذلك، اعترفت بعض الدول صراحةً بالاستنكاف الضميري، ليس فيما يخص المجندين فحسب ولكن أيضاً فيما يخص الجنود العاملين في القوات المسلحة. كما أن المعلومات الشخصية عن المستنكفين ضميرياً، التي كان يُكشف عنها علناً، صار يُمتنع عن كشفها، تماشياً مع التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وألغت بعض الدول تشريعات كانت تجيز سابقاً تعليق الأحكام المتعلقة بالاستنكاف الضميري في وقت الحرب.

56- إلا أن العديد من الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ما زالوا يواجهون انتهاكات لذلك الحق وغيره من الحقوق لأن بعض الدول وسلطات الأمر الواقع لا تعترف بذلك الحق أو لا تكفل تنفيذه تنفيذاً كاملاً في الممارسة العملية. ومما يثير القلق بوجه خاص حالات العقاب والاحتجاز التعسفي والمحاكمة المتكررة للمستنكفين ضميرياً غير المعترف بهم، الذين ينتمي الكثيرون منهم إلى أقليات دينية أو عرقية وأولئك الذين يعتقدون مبادئ سلمية. وفضلاً عن ذلك، في بعض الدول التي اعترفت بالاستنكاف الضميري، لا تكون ترتيبات الخدمة البديلة متاحة لجميع المستنكفين ضميرياً، وهي ترتيبات عقابية أو تمييزية من حيث طبيعتها أو مدتها مقارنةً بالخدمة العسكرية. ولا تزال تُفرض أيضاً قيود لا مبرر لها على حرية التعبير لأولئك الذين يدعمون المستنكفين ضميرياً أو الحق في الاستنكاف الضميري.

57- وينبغي أن تسترشد القوانين والسياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بالنقاط التالية لجعلها متماشية مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان:

(أ) الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبثق من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، عملاً بالمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق؛

(ب) ينبغي أن تتاح لجميع الأشخاص المعنيين بالخدمة العسكرية إمكانية الحصول على معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري وسبل الحصول على صفة المستنكف؛

(ج) ينبغي أن تكون عملية تقديم الطلبات للحصول على صفة المستنكف ضميرياً مجانية، ولا ينبغي أن تُفرض رسوم على أي جزء من الإجراء ككل؛

(د) ينبغي أن تكون إجراءات تقديم الطلبات متاحة لجميع الأشخاص المعنيين بالخدمة العسكرية، بمن فيهم المجندون والأفراد المحترفون في القوات المسلحة وجنود الاحتياط؛

(هـ) الحق في الاستنكاف ينطبق على دعاة السلام وعلى المستنكفين الانتقائيين الذين يعتقدون أن استخدام القوة مبرر في ظروف دون أخرى؛

(و) ينبغي أن تتاح الاستفادة من ترتيبات الخدمة البديلة لجميع المستنكفين ضميرياً دون تمييز بسبب طبيعة معتقداتهم الدينية أو غير الدينية؛

- (ز) ينبغي أن يكون بمقدور المجندين والمتطوعين الاستنكاف قبل بدء الخدمة العسكرية، وكذلك في أي مرحلة من مراحل الخدمة العسكرية أو بعد انقضائها؛
- (ح) لا يشترط القانون الدولي إجراء أي عملية تحقيق، وينبغي النظر في قبول ادعاءات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية باعتبارها صحيحة من دون هذه العملية؛
- (ط) ينبغي للدول التي لا تقبل ادعاءات الاستنكاف الضميري باعتبارها صحيحة من دون إجراء تحقيق أن تنشئ هيئات مستقلة ومحايدة تخضع لسيطرة السلطات المدنية بالكامل؛
- (ي) ينبغي أن يستند تطبيق الإجراءات إلى معايير معقولة ووجيهة، وينبغي تجنب فرض أي شروط تُسقط تلقائياً أهلية مقدمي الطلبات؛
- (ك) ينبغي أن تجري عملية النظر في أي ادعاء يتعلق بالاستنكاف الضميري في الوقت المناسب وينبغي وقف جميع المهام التي تنطوي على حمل أسلحة إلى حين اتخاذ القرار؛
- (ل) بعد صدور أي قرار بشأن الحصول على صفة المستنكف ضميرياً، ينبغي أن يتاح دائماً الحق في استئناف القرار أمام هيئة قضائية مدنية مستقلة؛
- (م) لا ينبغي تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً لعدم إطاعة أمر متجدد بالخدمة في الجيش؛
- (ن) ينبغي للدول أن تفرج عن الأفراد المسجونين أو المحتجزين لمجرد استنكافهم الضميري من الخدمة العسكرية؛
- (س) يجب أن تكون الخدمة البديلة متوافقة مع أسباب الاستنكاف الضميري، وأن تكون ذات طابع مدني أو غير قتالي، وأن تستهدف تحقيق المصلحة العامة ولا تكون ذات طابع عقابي؛
- (ع) لا يجوز أن تكون مدة الخدمة البديلة أطول من الخدمة العسكرية إلا إذا كانت الفترة المضافة إلى الخدمة البديلة تستند إلى معايير معقولة وموضوعية؛
- (ف) ينبغي للدولة ألا تكشف للعامة عن المعلومات الشخصية للمستنكفين ضميرياً وأن تشطب سجلاتهم الجنائية؛
- (ص) ينبغي أن يتمتع الأشخاص الذين يدعمون المستنكفين ضميرياً أو الذين يناصرون الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية تمتعاً كاملاً بحقوقهم في حرية التعبير.